



BENHA UNIVERSITY  
FACULTY OF ENGINEERING AT SHOUBRA

## **GEN-181** **Engineering legislations**

### Lecture #7 Engineers Syndicate Law (p3)

**Instructor:**  
**Dr. Ahmad El-Banna**



NOVEMBER 2014

© Ahmad El-Banna



جامعة بنها  
كلية الهندسة بشبرا

عام – 181  
التشريعات الهندسية

محاضرة # 7

قانون 66 / 1974 بشأن نقابة المهندسين (ج 3)

المحاضر: د/ أحمد البنا



كلية الهندسة بشبرا

NOVEMBER 2014

© Ahmad El-Banna

# Agenda

الباب السادس: التأديب

الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات

الباب الثامن: الأتعاب

الباب التاسع: أحكام عامة ووقفية

# الباب السادس: التأديب



( 4 )

## الباب السادس: التأديب

• مادة 58- **يحكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة** الأعضاء الذين يرتكبون أمور مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون في تأدية واجباتهم، أما الأعضاء العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلا يحاكمون أمام هذه الهيئات التأديبية إلا فيما يقع منهم بسبب مزاوله المهنة خارج أعمال وظائفهم.

• مادة 59- **تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :**

(أ) عضوين ينتخبهما مجلس النقابة كل سنة من بين أعضائه يكون احدهما من شعبة المطلوب محاكمته.

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس إدارة الفتوى لوزارة الري.

• مادة 60- **تكون العقوبات التأديبية** كما يلي :-

(أ) لفت النظر.

(ب) الإنذار.

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.

(د) إسقاط العضوية من النقابة وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة

قيده بالنقابة وسداد رسم القيد.



## الباب السادس: التأديب

- مادة 61 - تشكل الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتشكل الدرجة الأول من :

وكيل النقابة ..... رئيسا

مهندس بدرجة أستاذ من إحدى كليات الهندسة أو المعاهد العليا أو ما يماثلها من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب  
عضوا .....

عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة ..... عضوا

مهندس من العاملين بالحكومة أو القطاع العام من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب وأقدم منه في القيد بالنقابة  
عضوا .....

عضو يعينه مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التي ينتمي إليها العضو المحال للتأديب ..... عضوا

(ب) وتشكل الدرجة الثانية من :

النقيب ..... رئيسا

مستشار الدولة لوزارة الري ..... عضوا

عضو من مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار مساعد يختاره رئيس مجلس الدولة .... عضوا

ولا يجوز أن يشترك في أي من الدرجتين احد ممن اشتركوا في لجنة التحقيق ويجب أن يصدر قرار مجلس التأديب مسيبا.

## الباب السادس: التأديب

- مادة 62 - **ترفع الدعوى إلى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة** ويتولى احد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام مجلس التأديب.
- مادة 63- يجوز للعضو المقدم للمحاكمة أن **يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء** من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه. وللمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا.
- مادة 64- **يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية** بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل.  
ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة إليه.
- مادة 65- يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد **محضر الشهود** الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زوا إمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة وتجرى في شأنه أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.
- مادة 66- **يجوز المعارضة في قرار مجلس التأديب الصادر في غيبة المحكوم عليه** وذلك **خلال ثلاثين يوما** من تاريخ إعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون في سجل معد ذلك بسكرتارية مجلس التأديب.

## الباب السادس: التأديب

- مادة 67- يجوز لمن صدر القرار من هيئة التأديب ضده كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن **يستأنف القرار** أمام هيئة الدرجة الثانية.  
ويكون **ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ إعلان القرار** إلى المحكوم عليه إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء المعارضة إذا كان غائبا.
- ويجوز لمن صدر قرار من هيئة الدرجة الثانية بتوقيع عقوبة تأديبية ضده **أن يطعن فيه** أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه بالقرار.
- مادة 68 - تكون **جلسات هيئة التأديب ومحكمة القضاء الإداري غير علنية** ويصدر الحكم أو القرار في جلسة علنية.
- مادة 69- **تعلن القرارات التأديبية إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه** مصحوب بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورهما ويقوم مقام الإعلان تسليم هذه القرارات لمن صدرت ضده بإيصال كتابي.
- مادة 70- يجب على مجلس **النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية إلى الوزارات والمصالح** أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورهما.



## الباب السادس: التأديب

- مادة 71 - يجوز لمن صدر قرار نهائي بإسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية **بعد مضي أربع سنوات ميلادية إصدار قرار بإنهاء اثر العقوبة** فإذا أُجيب طلبه كان له الحق في طلب إعادة قيد اسمه في السجل من جديد وإذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له تجديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه بقرار الرفض.
- مادة 72- إذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على **مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس** من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الإداري على حسب الأحوال إعادة النظر في القرار الصادر بإسقاط عضويته.
- مادة 73- يجب على الوزارات ووحدات الإدارة المحلية والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة والاقتصادية التابعة لها والشركات المساهمة الخاصة **تبليغ النقابة عن كل ما توقعه من عقوبات مادية** على أعضاء النقابة بها.
- مادة 74 - إذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته **وجب على النيابة العامة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق.**

وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق ما لم تتقرر سرية.

وإذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة إلى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل إلى مجلس النقابة التحقيق الذي أجرته ما يراه في هذا الشأن طبقاً لأحكام هذا القانون.

# الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات



( 10 )

## الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات

- مادة 75 - ينشأ بالنقابة صندوق للمعاشات والإعانات يقوم بترتيب معاشات وإعانات وقتية أو دورية لأعضاء النقابة ولورثتهم طبقاً لأحكام هذا القانون والقواعد التي يقررها النظام الداخلي للنقابة.
- مادة 76 - تتكون موارد صندوق الإعانات والمعاشات مما يأتي:

- 1- رسوم قيد الأعضاء.
- 2- ثلثا اشتراكات الأعضاء السنوية.
- 3- ما تساهم به الدولة من إعانة سنوياً في هذا الصندوق.
- 4- التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس النقابة لمصلحة الصندوق.
- 5- أرباح مطبوعات النقابة ومقابل ما تقوم به من نشاط.
- 6- نصف الرسم المحصل على إنتاج الأسمنت.
- 7- نصف الرسم المحصل على إنتاج حديد التسليح المحلي.
- 8- حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية.
- 9- الرسوم على طلبات تقدير الأتعاب.
- 10- إيرادات الاستثمارات التي تجربها النقابة.
- 11- جميع الموارد الأخرى المشروعة.



## الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات

- مادة 77 - تدير صندوق المعاشات والإعانات تحت إشراف مجلس النقابة لجنة برئاسة أكبر الوكيلين سنأ وعضوية وستة من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهم المجلس لمدة سنة على أن يكون منهم الأمين العام وأمين الصندوق وتعرض على هذه اللجنة جميع طلبات صرف المعاش والإعانات من الصندوق لدراستها وتقديم توصياتها بشأنها إلى مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.
- ولا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة إلا بعد التصديق عليها من مجلس النقابة.
- مادة 78 - يكون للعضو الحق في معاش بالشروط والحالات الآتية:
  - ( أ ) أن يكون قد أدى الاشتراكات المستحقة عليه ما لم يكن قد أعفى منها بقرار مجلس النقابة.
  - ( ب ) أن يثبت عجزه صحياً عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبي العام قبل بلوغه سن الستين.
  - ( ج ) أن يكون قد أحيل إلى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً وألا تقل مدة قيده عن عشرة أعوام.
  - ( د ) إذا كانت خدمته قد انتهت لأسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو.
- ويحدد النظام الداخلي شروط صرف المعاشات ومقدارها في ضوء موارد الصندوق.
- مادة 79 - في حالة وفاة العضو يصرف للمستحقين عنه معاش طبقاً للقواعد والأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

## الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات

- مادة 80 - لمجلس النقابة أن يقرر إعانة وقتية أو دورية للعضو أو ورثته إذا طرأت ظروف تقتضى المساعدة وذلك حتى ولو لم تتوافر شروط استحقاق المعاش.
- ويجوز لمجلس النقابة منح قروض بدون فائدة للظروف الطارئة لأعضاء النقابة أو لمن يستحق معاشاً أو إعانة من الصندوق وذلك في الحدود وطبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي وتحصل هذه القروض خصماً من مرتبات أو معاشات المقترضين في الحدود المقررة قانوناً ويجب على الجهات التي تصرف المرتب أو المعاش توريد أقساط القروض المستحقة خصماً من المرتب أو المعاش إلى النقابة بناء على طلبها بدون أي مقابل ودون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية.
- مادة 81 - يجوز الجمع بين المعاش المقرر من النقابة وأي معاش آخر من أية جهة أخرى طبقاً لأي قانون أو نظام معاشات آخر.
- مادة 82 - مع عدم الإخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات والإعانات المؤقتة أو الدورية التي تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير.



## الباب السابع: صندوق التأمينات والمعاشات

- مادة 83 - يكون لمجلس النقابة حق الفصل نهائياً في كل تظلم من قرارات لجنة الصندوق يقدم من المطالبين أو المستحقين لمعاش أو إعانة أو مرتب بمقتضى أحكام هذا القانون ولا يجوز أن يشترك في إصدار القرار في التظلم أعضاء لجنة الصندوق.
- مادة 84 - لمجلس النقابة أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفقاً لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الإعانة وذلك طبقاً للقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي.
- مادة 85 - يجوز لمجلس النقابة حرمان العضو من كل أو بعض ما تقرر له من معاش أو إعانة إذا حكم عليه تأديبياً أو قضائياً لأمر ماسة بالشرف ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النقابة.
- مادة 86 - إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالي فلاعضاء النقابة مجتمعين في هيئة جمعية عمومية بعد تصديق وزير الري والتأمينات الاجتماعية أن يقرروا حل صندوق المعاشات والإعانات المنشأ بمقتضى هذا القانون وتوزيع واستخدام رصيد هذا الصندوق ويراعى في توزيع هذا الرصيد تفضيل أرباب المعاشات بنسبة المعاش المقرر لكل منهم.

# الباب الثامن: الأتعاب



## الباب الثامن: الأتعاب

- مادة 87 – يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة أو إذا كان هناك اتفاق كتابي وحدث خلاف على تقدير الأتعاب بسبب هندسي.  
ولا يجوز رفع الأمر إلى القضاء قبل عرض النزاع في الأتعاب علي النقابة.  
وإذا لم يصدر أمر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء إلى القضاء.  
ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة علي حقوقه.  
ولا تخل الأحكام السابقة بحق عضو النقابة والعميل في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يراها كل طرف ضرورية للمحافظة علي حقوقه.  
وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه أو من غيرهم للفصل في طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها.  
ولا يجوز لمن يندبه المجلس خيرا أن يشارك في إصدار القرار في الموضوع الذي ندب من أجله ويعتبر القرار الصادر في هذا الشأن كأنه صادرا من المجلس.



## الباب الثامن: الأتعاب

وعلي الطالب أن يؤدي قبل النظر في طلبه مقدار مقابل مصاريف وأتعاب الخبراء التي يقدرها المجلس بحيث لا تزيد على 5% من قيمة الأتعاب المطلوبة إذا زادت علي خمسين جنيها أو 8% منها إذا نقصت عن ذلك ويلتزم بهذه المصاريف من يصدر القرار بصفة نهائية ضده.

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التي تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للحضور أمام المجلس أو تقديم ملاحظاته كتابة في المدة التي تحددها اللجنة كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع علي الأقل.

وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتي جنيه كان حق الفصل قيه لمجلس النقابة الفرعية في حدود الأحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها إلي مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. وفي جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب.

• مادة 88 – للعضو والعميل الحق في الطعن في التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلانه بالأمر الصادر بالتقدير بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المختصة

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية فيما عدا المعارضة وتتبع في ذلك القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## الباب الثامن: الأتعاب

- مادة 89 – توضع الصيغة التنفيذية علي قرار مجلس النقابة بتقدير الأتعاب بأمر من رئيس المحكمة المختصة بدون أي رسوم.

ولا يكون أمر التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيه ويعتبر أمر التقدير النهائي سندا تنفيذيا.

- مادة 90 – لأتعاب العضو حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة علي أموال عميله ويسقط حق العضو في المطالبة بالأتعاب عند عدم الاتفاق عليها كتابة بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به للعميل.

- مادة 91 – عند وجود اتفاق علي الأتعاب يحق للمهندس حبس الأوراق أو خصم قيمة أتعابه من المبالغ التي تكون مسلمة إليه علي ذمة العمل، إذا لم يكن حصل علي أتعابه، أما في حالة عدم وجود اتفاق كتابي فللمهندس أن يستخرج صوراً من جميع المستندات والأوراق التي تصلح سنداً له في المطالبة، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتي يؤدي العميل مصروفات استخراج صور تلك المحررات ويقوم مجلس النقابة الفرعية بالتصديق علي صور المستندات وتعتبر في هذه الحالة في حكم الصور الرسمية

# الباب التاسع: أحكام عامة ووقتيّة



## الباب التاسع: أحكام عامة

- مادة 92- لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب والنقابات الفرعية واللجان المختلفة للبحث فيما لا يخرج عن شئون مهنتهم.
- مادة 93- يعتبر مجلس نقابة فيما له من اختصاص سلطة إدارة بالمعنى المقصود في المادتين 304 , 305 من قانون العقوبات .  
وتكون لأعضاء المجلس صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون.
- مادة 94- يصدر النظام الداخلي للنقابة بقرار من وزير الري بعد موافقة الجمعية العمومية للنقابة ويجب أن يتضمن هذا النظام أوضاع وإجراءات الترشيح والانتخابات النقابية على كافة مستوياتها ونظام وإجراءات سير العمل بالجمعيات العمومية وبمجلس النقابة والنقابات الفرعية وبمجالس الشعب واللجان المختلفة والأحكام القواعد الخاصة بتعيين وتأديب وفصل العاملين بالنقابة والنقابات الفرعية والنظام المالي والنظام الإداري لها وأوضاع وإجراءات تحصيل موارد النقابة والصرف من أموالها وصرف المعاشات والإعانات والقروض التي تمنح لأعضائها أو لورثتهم وغير ذلك من المسائل الداخلية المتعلقة بتسيير شئون النقابة وفروعها وممارستها لنشاطها.
- مادة 95 - يحدد وزير الري بقرار منه نوع وحجم الأعمال الهندسية التي يجوز لعضو النقابة مباشرتها طبقا لتخصيصه وذلك عد اخذ رأى مجلس النقابة.

## الباب التاسع: أحكام عامة

- مادة 96- مع عدم الإخلال بأحكام قانوني المحاماة والمرافعات المدنية والتجارية لا يجوز أن يحضر عن أصحاب الشأن أمام خبراء المحاكم للمناقشة في المسائل الهندسية إلا المهندسون المختصون المقيدة أسماؤهم بجدول النقابة وينوب هؤلاء بعضهم عن بعض في الحضور أمام الخبراء المذكورين.
- مادة 97- لمجلس النقابة التدخل كطرف التدخل ثالث في أية دعوى أمام القضاء بشئون المهنة أو كرامتها .
- مادة 98- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الأفعال الآتية :  
أولاً: انتحال لقب مهندس بالمخالفة لأحكام هذا القانون .  
ثانياً: مباشرة عمل من الأعمال الهندسية ممن ليس مقيدا بالنقابة بالمخالفة لأحكام هذا القانون , أو كان مقيدا بها ولكنه موقوف عن العمل بقرار تأديبي.  
ثالثاً: مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها وزير الري طبقاً للمادة ( 95 ) .  
رابعاً: قيام رب العمل أو من يمثله باستخدام احد من غير أعضاء النقابة لمباشرة أعمال هندسية أو إسناد أعمال هندسية إليهم لا يجوز لهم مباشرتها طبقاً لأحكام هذا القانون .
- مادة 99- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو رسماً أو صورة أو محرراً مما ورد في المادة (46) من هذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر ويحكم القاضي من تلقاء نفسه لمصلحة النقابة بما يوازي قيم رسم الدمغة وذلك علاوة على الرسم المذكور .

## الباب التاسع: أحكام وقتية

- مادة 100- تؤول أموال نقابة المهن الهندسية المنشأة بالقانون رقم 89 لسنة 1946 إلى نقابة المهندسين المنشأة تطبيقاً لهذا القانون. ويؤل إلى صندوق المعاشات والإعانات المشار إليه بالمادة (75) رصيد صندوق المعاشات بنقابة المهن الهندسية في تاريخ العمل لأحكام هذا القانون.
- مادة 101- يستمر النقيب وأعضاء مجلس النقابة الحالي في ممارسة اختصاصاته بصفة مؤقتة حتى يتم انتخاب مجلس النقابة الجديد طبقاً لأحكام هذا القانون في شهر مارس سنة 1975 ويتولى مجلس النقابة المؤقت ممارسة الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حتى يتم انتخاب المجالس الجديدة طبقاً لأحكامه في الميعاد المذكور.
- مادة 102- يجب علي مجلس النقابة المؤقت المنصوص عليه في المادة السابقة إعداد مشروع النظام الداخلي لها خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويصدر هذا النظام المؤقت بقرار من وزير الري. ويجب علي هذا المجلس خلال الثلاثين يوماً التالية تشكيل لجنة القيد في جداول النقابة.

## الباب التاسع: أحكام وقتية

- مادة 103 – يلغي القانون رقم 89 لسنة 1946 الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية ومع ذلك يستمر العمل بأحكام اللائحة الداخلية للنقابة وأحكام لوائح مزاولة المهنة والمسابقات والألعاب وغيرها من اللوائح المعمول بها وقت العمل بأحكام هذا القانون حتي يصدر اللوائح التي تحل محلها طبقاً لأحكامه..
- مادة 104- علي الوزراء تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويصدر وزير الري القرارات اللازمة لتنفيذه.
- يصم هذا القانون بجتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
- صدر برئاسة الجمهورية في 5 رجب سنة 1394 (25 يوليو سنة 1974).

- For more details, refer to:
  - Egyptian law#66 year 1974.
  - Egyptian Engineers Syndicate website (<http://eea.org.eg/> )
- The lecture is available online at:
  - <http://bu.edu.eg/staff/ahmad.elbanna-courses/11967>
- For inquires, send to:
  - [ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg](mailto:ahmad.elbanna@feng.bu.edu.eg)